


الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة



قرار رقم ٤٤ / ١

يتعلق بالسماح باستعمال مادة البوليستيرين  
في توضيب الفاكهة والخضار المصدرة

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٤ تاريخ ١٢/٤/١٩٩٨ (تشكيل الحكومة)،  
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٦ ايلول ١٩٨٣ (دمج  
مؤسسات عامة بوزارة الزراعة واعادة تنظيم هذه الوزارة...)،  
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ٢٠/٦/١٩٩٤ (تنظيم وزارة الزراعة  
وتحديد ملاكها...)،

بناء على القرار رقم ١/٣٥٨ تاريخ ٢٤/١٠/١٩٩٧ (تحديد الشروط  
والمواصفات الفنية لتصدير الفاكهة والخضار)،  
بناء على القرار رقم ١/٢ تاريخ ٣/١/٢٠٠٠،  
بناء على اقتراح مدير عام وزارة الزراعة،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: يعدل نص المادة الثالثة من القرار رقم ١/٢ الصادر بتاريخ  
٢٠٠٠/١/٣ بحيث يسمح باستعمال العبوة المصنوعة من الفلين

فانتم فقط  
للمصالح العامة  
لبنان

(بوليستيرين) في توضيب الفاكهة والخضار المصدرة.

المادة الثانية: يلغى أي نص يتعارض ومضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت، في ١٦/٣/٢٠٠٠

وزير الزراعة

سليمان فرنجية



تبليغ نسخة الى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- التفقيش المركزي الزراعي
- المجلس الاعلى للجمارك
- المديرية العامة للجمارك
- الجريدة الرسمية للتفضل بالنشر
- وزارة الاعلام
- غرف التجارة والصناعة والزراعة
- نقابة مستوردي ومصدري الفاكهة والخضار
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مديرية الثروة الزراعية - مراكز التصدير والاستيراد والحجر الصحي الزراعي
- المصالح الاقليمية
- المحفوظات